

03- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

باب التيمم اللغة القصر وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها. توسعة عليها واحسانا اليها. فقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا - [00:00:00](#)

وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا صلاة وطواف ومس مصحف. طيب يقول باب التيمم التيمم في اللغة والقصد تيمم كذا بمعنى قصد كذا - [00:00:17](#)

ومنه قول الشاعر وما ادري اذا يمت ارضا اريد الخير ايها يلين الخير الذي انا ابتغيه الشرب الذي هو يبتغيه وما ادري اذا يمت ارضا يعني يمت بمعنى قصدت اريد الخير ايها يليني - [00:00:39](#)

الخير او يليني الشر الخير الذي انا الا ابتغيه ام الشر الذي هو وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وسبق لنا مرارا وتكرارا ان العبادات ينبغي تقييدها بقيد - [00:01:00](#)

التعبد فيقال التعبد لله عز وجل بقصد الصعيد طيب ومسح نعم التعبد لله عز وجل بمسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص يقول وهو من خصائص هذه الامة تيمم من خصائص هذه الامة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت - [00:01:20](#)

لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. اصبحت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. الشاهد وطهورا حيث ان الله قص هذه الامة بهذه الخصيصة. ولذلك قالوا وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليه - [00:01:43](#)

توسعة عليها وهذا من الخصائص التي خصت بها هذه الامة قال واحسانا اليها توسعة عليها واحسان اليها. قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبة تيمموا بمعنى اقصدا صعيدا الصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض. كل ما تصاعد على وجه الارض - [00:02:04](#)

يشمل التراب الارض الارض الترابية والرملية والحجرية طيب طيبا المراد الطيب النجس يعني طاهرا. قال الاية يجوز هنا الاية. يجوز الاية الاية الاية وهكذا اذا ورد عليك الحديث يجوز فيه ثلاث اوجه ان تقول الحديث الحديث - [00:02:29](#)

يعني على النصب الاية يعني اكمل الاية. او اقرأ الاية وعلى الرافع الاية يعني الاية مقروءة وعلى الجر الى اخر الاية. وكذلك اذا مر عليك الاية الحديث دائما يقول مثل حديث اعطيت خمسا لم يعطوهن احد من الانبياء - [00:03:00](#)

الحديث هذه الواجهة الثلاثة يقول رحمه الله وهو بدل وهو اي تيمم بدل طهارة الناس بدل والبدل له حكم والدليل على انه بدل قول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا في وجوهكم في وجوهكم - [00:03:25](#)

فلم تجدوا فجعل التيمم بدلا عن طهارة الماء عند عدمه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يرد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسح بشرته - [00:03:51](#)

بدل لكن متى يكون بدلا؟ نقول عند تعذر استعمال الماء يوم بدل عند تعذر استعمال الماء ولا نقول عند عدم الماء عند التعذب ليشمل ذلك التعذر الحصي بان كان الماء معدوما - [00:04:10](#)

والتعذر الشرعي بان كان موجودا ولكنه لا يستطيع ان يتيمم اذا التيمم انما يشرع عند التعذر ولا نقول عند عدم وجود الماء لاننا لانه قد يوجد الماء ويشرع التيمم اذا كان الانسان مثلا فيه جروح او حروق او كان الماء باردا جدا لا يستطيع - [00:04:29](#)

ان يتوضأ به ولذلك نقول العبارة السديدة في هذا ان يقال التيمم مشروع عند تعذر استعمال الماء ليشمل ذلك التعذر الحصي بان كان

الماء معدوما. والتعذر الشرعي بان كان موجودا ولكنه لا يستطيع او لا يتمكن - 00:04:54

اما في مرض او شدة برد. نعم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة القرآن معطي حائض وسبق لنا بالامس ان شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان التيمم لا يشرع الا في الطهارة الواجبة فقط - 00:05:14
واما الطهارة المستحبة فيقول انه لا يشرع فيها التيمم من الطهارة المستحبة لا سيما في الغسل المقصود بها ايش؟ التنظف وهذا لا يتأتى في ويشترط له شرطان يشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت

معين او عيد او - 00:05:43

او اجتمع الناس لاستسقاء او غسل الميت او يمم لعذر او او ذكرتها واراد فعلها او اباحت نافلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني طيب يشترط له شرطا احدهما دخول الوقت - 00:06:16

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت لان الانسان لا يخاطب بالطهارة الا بعد دخول الوقت وارادة فعل الصلاة. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره الى اخر الاية ثم قال فلم تجدوا ماء - 00:06:34

فتيمموا وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر فاي امرئ من امتي اجرته الصلاة ادركته الصلاة فليصلي ومعنى ادركته الصلاة يعني دخل وقتها وهو اهل لفعلها يقول نعم وقد ذكره في قوله اذا دخل وقت فريضة - 00:06:58

اذا كان عاد من المال لكن لو تيمم قبل دخول الوقت الفريضة اي صح ولا لا؟ لا يصح والقول الثاني انه يصح اذا كان او يغلب على ظنه عدم الماء - 00:07:17

ذلك انسان في برية يعرف ان ليس عندهما ليس عندهما فهنا يجوز له ان يتيمم ايش ولو قبل دخول الوقت ولو قبل دخول لانه لا فرق في حقه بين ما قبل الوقت وما بعده. لكن من يغلب على ظنه - 00:07:37

انه يجد ماء او يحتمل ان يجد ماء تقول لا يجوز لك ان تتيمم حتى يدخل الوقت وتريد فعل الصلاة فحينئذ تيمم يقول ان دخل وقت فريضة او منذورة او منذورة بوقت معين بوقت معين - 00:07:56

وذلك لان النذر تارة يكون معيناً وتارة يكون مطلقاً المعين كان يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين الضحى او بعد الظهر والمطلق بان يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين ويطلق - 00:08:16

منذورة بوقت معين احترازاً من المنذورة المطلقة النذر المطلق لا يتيمم له بل ينتظر حتى يتيسر له الماء يصليه لانه لا ضرورة لفعله حينئذ. بخلاف النذر المؤقت وقت. انتبهوا الان. النذر اذا كان الانسان قد عين له وقتاً وزمناً - 00:08:39

يقول هنا يتيمم لفعله. لانه لو لم يفعله فات وقته. بخلاف النذر المطلق لانه لو لم يفعل النذر المعين في وقته لزمه على ذلك كفارة يمين لانه كأنه لم يوفي بالنذر على الوجه المشروط. طيب اذا دخل وقته او منذورة بوقت معين او - 00:09:10

تعيد من يخشى ان يخشى فوته فوت العيد اذا لم يتيمم فانه في هذا الحال يجوز لان صلاة العيد تفوت بل انها عند بعض العلماء لا تصح الا على الصفة المعهودة يعني مع الجماعة - 00:09:29

طيب او او وجد كسوف حصل كسوف بحيث لو تيمم لفاته الكسوف كيف الحال لانها تفوت. وهي صلاة شرعت لسبب. كذلك او اجتمع الناس الاستسقاء. اجتمع الناس استسقاء علم ان الناس او مر بمصلي العيد واذا الناس يستسقون - 00:09:50

وليس عندهما ولا حولهما يشرع له ان يتيمم اذا نقول كل صلاة تفوت كل صلاة تفوت فانه يجوز له ان عنها يقول او او غسل الميت او يمم لعذر لو غسل الميت او ذمم من عذر - 00:10:17

واريد ايش؟ الصلاة طيب كيف يمين ميت عذر اقول كيف يتصور ان يمم الميت بس ما فيش صورة ثانية ينزل على جسمه اذا خشي من ان ان تغسله يتضرر بحيث يتقطع - 00:10:45

كان انسان محترقا ما يمكن تفصيل لان تفصيله حينئذ يسبب في تفسخ الجلد كذلك مسألة اخرى اذا مات رجل بين نسوة ولا محرم انه يمم التغسل والمرأة لا اذا التيمم في تغسيل الميت - 00:11:38

يكون عند تعذر استعمال الماء شرعا او حسا حسا غير موجود ان يكون الماء غير موجود او تبرر باستعماله وشرعا اذا مات بين المانع

هنا مانع شرعي. نعم يقول ايها الاخوة بدل طهارة الماء بدل والبذل له حكم المبتل. يقول لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا في

صلاة وطواف ومس مصحف - [00:12:02](#)

وقراءة القرآن سبق لنا ان شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان طهارة التيمم انما تشرع في الطهارة الواجبة من الطهارة المستحبة التيمم

انما يشرع في الطهارة الواجبة من المستحبة وعلل ذلك بان الطهارة الواجبة طهارة ضرورة - [00:12:33](#)

والمستحبة ليست ضرورة ليست ضرورة. ولان المقصود بالطهارة الواجبة اه رفع الحدث واما طهارة مستحبة الواجبة رفع الحدث واما

الطهارة المستحبة فليست عن حدث تقدم بين القول الراجح قول الراجح هنا الراجح ان التيمم بعد الماء في الطهارة واجبة والطهارة

المستحبة وربما ويستدل بمشروعيته في الطهارة المستحبة ان النبي - [00:12:52](#)

صلى الله عليه وسلم توطأ لرد السلام. لما سلم عليه الرجل فلم يرد عليه السلام. فتيمم ثم رد عليه. فقال اني كرهت ان اذكر الله الا

على يقول يشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة. يعني يشترط جواز التيمم - [00:13:23](#)

دخول الوقت فلم تيمم قبل دخول الوقت فان تيممه لا يصح ودخول الوقت يختلف باختلاف ما تيمم له. فالفريضة بدخول وقتها.

وغيرها عند ارادة فعلها كما سيأتي وهذا القول اعني اشتراط دخول الوقت مبني على ان التيمم مبيح - [00:13:42](#)

مبيح لراجع واذا قلنا نسيم ومبيح. فمعنى ذلك انه لا يجوز الا اذا دخل الوقت. وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله ماذا يبني على

القول بانه وانه راشد يعني اذا قلنا تيمم مبيح ترتب احكام. واذا قلنا تيمم رافع الحدث ترتب احكام. والصحيح انه رافع للحدث -

[00:14:05](#)

وانه كالماء تماما. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصعيد طيب وضوء المسلم فجعله كالوضوء. طيب يقول اذا دخل وقته فريضة

فعلى هذا نقول لا يشترط التيمم دخول وقت الفريضة - [00:14:28](#)

بل متى علم من نفسه انه ليس عنده ماء او تعذر في حقه استعمال الماء فانه يجوز ان يتيمم ولو قبل دخول الوقت كالوضوء لكن اذا

تيمم قبل دخول الوقت وهو يعلم انه سيجد في الوقت ماء فمعلوم انه - [00:14:45](#)

لا يجوز لانه انما يخاطب بالطهارة متى اذا دخل الوقت واراد ان الصلاة مفهوم الان؟ لكن من علم من نفسه انه يعني اذا كان انسان لا

يتمكن من استعمال الماء مريض او به حروق وجروح - [00:15:05](#)

وهنا يجوز التيمم ما في اشكال وكذلك اذا علم من نفسه انه لا ماء معه كما لو كان الانسان مثلاً في بركة وليس حولها هنا يجوز له

التيمم ولو قبل دخول الوقت. الوقت. اما لو عدم الماء قبل دخول الوقت ولكنه لا يعلم ربما في الوقت يجد - [00:15:23](#)

لا يعلم ماذا يحدث له بعد الوقت فنقول هنا لا تيمم حتى يدخل الوقت ولو تيمم لاستبعد الشقاء يقول اذا دخل وقت فريضة او

منذورة منذورة بان قال لله علي نذر ان اصلي مثل - [00:15:42](#)

بعد الظهر او بعد زوال الشمس فيدخل وقت منذورا عنده زوال الشمس يقول او منذورة بوقت معين احترازا من ايش؟ من النذر

المطلق. وذلك لان النذر اذا نذر الانسان صلاة فتارة يعين زمنا. فيقول لله علي نذر ان اصلي - [00:16:01](#)

بعد المغرب او بعد العشاء او بعد الظهر او ما اشبه ذلك. وتارة يطلق بان اقول لله علي نذر ان اصلي كلام مؤلف رحمه الله يقول اذا

كان الوقت معيناً اذا نذر صلاة معينة لا يتيمم الا اذا دخل او اذا اتى هذا الزمن المحدد - [00:16:23](#)

واما اذا كان النذر مطلق فعند ارادة فعله لان المطلق ليس له زمن محدد. مثال ذلك قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين ثم

بدله ان يصلي الان. يجوز التيمم؟ نعم. لانه عند ارادة فعله. طيب لله علي نذر ان اصلي بعد الظهر - [00:16:45](#)

او الضحى هل يجوز يتيمم الان؟ لا. لا اذا دخل اخته اذا دخل وقته مفهوم وهذا كل كل هذه المسائل مبنية على ان التيمم ماذا؟ مبيح.

مبيح. يقول اعيد اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد دخل وقت العيد. ودخول وقت العيد يكون عند ارتفاع الشمس

قدرها. كذلك او وجد - [00:17:06](#)

كثفت الشمس ابو القمر والجماعة مثلاً ارادوا ان يصلوا وليس عندهما فحينئذ يتيمم متى؟ عند الصلاة. عند الصلاة. طيب او طيب لو

كان الصلاة سوف تقام صلاة الخسوف مثل بعد ساعة - [00:17:31](#)

مثل صلاة العيد. لن تقام الا الضحى متأخرا. هل يجوز ان يتيمم من حين ارتفاع الشمس قيد رفح انتبه انتبه الان نعيد قلنا يدخل وقت العيد متى بعد زوال النهي - [00:17:53](#)

كلام المؤلف الان او عيد هل يفهم منه انه لو اخرجت العيد العيد من ارتفاع الشمس الى قبل الزوال هل لو كانوا سوف يصلون مثلا في ايام شتاء؟ قالوا نؤخر حتى الساعة العاشرة - [00:18:09](#)

هل يجوز ان يتيمم بعد ارتفاع الشمس نعم نقول متى دخل الوقت اذا دخل وقت فريضة يعني او دخل وقت عيد او دخل وقت الكسوف في ان وجد السبب فكل الاحكام فكل هذه الصلوات معلقة بدخول وقتها. ان كان لها وقت او بارادة فعلها ان كان لا وقت لها. قال او اجتمع الناس - [00:18:25](#)

الاستسقاء الناس من استسقاء. وليس عنده ماء فيتيمم. قال او غسل الميت او زمم لعذر بان تغسيل الميت ميت كدخول وقت الصلاة يعني او كانت تيمم لصلاة جنازة وقد غسل الميت - [00:18:48](#)

او زمم العذر فانه يجوز له ان فمثلا هذا رجل ليس عندهما والميت الى الان لم يغسل. هل يجوز ان يتيمم لتغسيل الميت؟ هل يجوز ان يتيمم لاجل ان يصلي على الميت؟ بعد تغسيه - [00:19:11](#)

لماذا؟ لان الصلاة على الميت لا تكون الا بعد تفصيله كذلك في مثل هذا الميت لا نتمكن من تغسيه مثل فيه جروح او حروق يخشى من التفسخ واردنا ان نيممه - [00:19:27](#)

هل يجوز لمن اراد ان يصلي علي وهو عدم ان يتيمم قبل ان يمم الميت؟ لا لا لان ارادة الصلاة على الميت لا تكون الا بعد تطهيره ولهذا يلغز بهذه المسألة ويقول يقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره - [00:19:47](#)

هذه المسألة شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره هذه المسألة على المذهب مفهوم؟ ان قول المؤلف رحمه الله او غسل الميت او يمم لعذر ما معنى هذه العبارة؟ نقول او كان التيمم - [00:20:07](#)

من انسان في صلاة الجنازة صلاة الجنازة او كانت تيمم او او كان تيمم لصلاة الجنازة وقد غسل الميت او يمم العذر فيجوز حينئذ التيمم والعبارة واضحة مفهوم محمد؟ يعني الان هذا ميت مسلم - [00:20:28](#)

يجوز لمن اراد ان يصلي عليه ان يتيمم. طيب قبل تغسيه لا يجوز. طيب ميت ما نستطيع ان نغسله اردنا ان نيممه قبل ان يمم لا يجوز ان يتيمم لانه الى الان ما دخل الوقت التي تشرع فيه الصلاة. الصلاة على الميت انما تشرع بعد تغسيلها. فتغسيه وتيممه - [00:20:47](#)

بمنزلة دخول الوقت قال او ذكر فائنة واراد فعلها. ذكر انه لم يصلي امس واراد فعلها فيتيمم عند ارادة الفعل لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها الا ذكرها. فوقت الفائنة عند الذكر - [00:21:13](#)

فذكره لها عند ارادة فعلها بمنزلة دخول الوقت. قال او اباحت نافلة. اباحت نافلة. قال بان لا هنا وقت نهى عن فعلها بان لا يكون الوقت وقت نهى عن فعلها واوقات النهي تقدم لنا انها بالاختصار ثلاثة - [00:21:37](#)

خمسة او اباحت نافلة يعني اراد ان يصلي نافلة مباحة مثل ضحى ركعتين قبل المغرب تحية مسجد في غير الوقت نهى المهم نافلة مباحة. فحينئذ يجوز التيمم مثاله اراد دخول المسجد. اراد دخول المسجد في الضحى - [00:21:57](#)

وليس عندهما الان النافلة مباحة هنا في المسجد مشروعة يتيمم يقول الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حظرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره - [00:22:17](#)

عدم الماء ولو قال المؤلف تعذر استعمال الماء لكان اعم واشمل الا ان يراد عدم الماء حسا او شرعا لكن عبارة تعذر احسن لماذا يشمل التعذر الحسي بان لا يكون الماء موجودا - [00:22:40](#)

والتعذر الشرعي بان يكون الماء موجودا ولكن لا يتمكن من استعماله. يقول من حضر او سفر يعني التيمم يجوز بالحضر سواء كان السفر طويلا ام قصيرا ما الفرق بين السفر الطويل والسفر القصير - [00:23:01](#)

عند الفقهاء رحمهم الله الاحكام المتعلقة بالسفر نوعان احكام تتعلق بالسفر الطويل واحكام تتعلق بالسفر القصير الاحكام المتعلقة

بالسفر الطويل المتعلقة الطويل هي اولا المسح الفطر والقصر والمسح على الخفين - 00:23:20

ثلاثة ايام والجمع بين الصلاتين هذي اربعة احكام تتعلق بالسفر الطويل ما هي القصر؟ الفطر والفطر والمسح ثلاثة ايام والجمع بين الصلاتين واما الاحكام المتعلقة بالقصر التيمم واكل الميتة عند الضرورة والنفل وصلاة النافلة على الراحلة - 00:23:48

يتعلق بالسفر القصيم. وما جاز في القصيم جاز ايش؟ في الطويل وعلى هذا نقول الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل هي سبعة اربعة اعيد مرة ثانية اقول الاحكام المتعلقة بالسفر نوعان احكام تتعلق بالسفر الطويل - 00:24:21

وهي اربعة القصر والفطر والمسألة ايام والجنب بين الصلتين والاحكام المتعلقة الطويل والقصر يشتركان فيها هي ثلاثة ما هي التيمم واكل الميتة عند الضرورة وصلاة النفل على الراحلة. ما الفرق بين الطويل والقصر؟ يقولون الطويل - 00:24:43

ما بلغ مسافة القصر ما بلغ مسافة القصر يعني اربعة برد فصاعدا. والقصر ما دونه فلو خرج انسان من بلده يعني سافر الى مكان دون اربعة قروء يقول هذا لا يجوز له قصر - 00:25:08

ولا الفطر يعني لا يترخص برخص السفر من قصر وفي وما اشبه ذلك. لانه دون المسافة ومن كان دون المسافة فهو في حكم الحاضر لكن يجوز ان يأتي الله يجوز ان يصلي النفل على الراحلة - 00:25:25

يجوز ان يأكل الميت له الضرر الاحكام طيب يقول او طويلا مباحا كان او غيره كان او غيره. يعني حتى السفر المحرم يجوز فيه التيمم لماذا؟ لانه بدن عن الماء - 00:25:40

والطهارة هنا ليست من باب الرخصة وانما هي من باب الضرورة باب الضرورة يقول فمن خرج لحرف او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة - 00:26:01

من خرج لحرف او احتطاب ايش معنى حرف يحرق ارضه اللي خرج لمزرعة او احتطاب حطاب خرج ونحوهما كاحتشاش وما اشبه ذلك. ولا يمكنه حمل الماء فانه يجوز له التيمم - 00:26:23

اذا جاء الانسان خرج يحتطب في البر. يحتطب في البر ولا ماء عنده ولا يمكنه حمل الماء. يجوز ان يتيمم؟ نعم يجوز ان يتيمم كذلك لو خرج الاصطياد او خرج الاحتجاج وما اشبه ذلك. وقوله رحمه الله ولا يمكنه حمض الماء معه. مفهومه انه اذا امكنه وجب - 00:26:46

مفهومه ولا يمكنه حمل ما انه اذا امكنه ان يحمل معه الماء وجب ان يحمل معه لماذا؟ يقول لان التطهر بالماء واجب. الاصل وجوبه هو الاصل. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واجب. ولان - 00:27:08

رضي الله عنهم كانوا يحملون الماء معهم في اسفارهم الا انه ينفذ ينتهي لانهم يقطعون الفيا في الطويلة والمسافات الطويلة فينفذ الماء وعلى هذا نقول قول المؤلف لا يمكنه حمل الماء مفهومه انه اذا امكنه حمله - 00:27:28

فانه يجب يجب وهذا القول هو الصحيح لكن يقيد بالمشقة. يقيد فيقال ان امكنه حمل الماء بغير مشقة وجب واما اذا كان في حمله للماء مشقة فلا يجب فمثلا لو كانت معه سيارة - 00:27:47

ويتمكن من حمل الماء يعني فيها الزيارة فيها اماكن يستطيع ان يضع فيها الماء ما هو فيها خزانات بعض السيارات فيها خزانات يستطيع ان ان يعبئ فيها الماء فانه يجد يذهب - 00:28:09

اما لو كانت السيارة الصغيرة معه السيارة الصغيرة ولا يمكن حمل ماء الا بان ينزل بعض العفش الى مكان ما يمكن يضع جوالين ماء الا اذا نزل بعض الشنط نزل عفش - 00:28:22

لا اذا المدار على المشقة. اذا لم يشق الحمل وجب. واما اذا شق الحمل من السيرة الصغيرة وليس فيها مكان يتسع لحمل الماء ففي هذا الحال لا يجب او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد يبذل بان لم يبذل الا بزائد كثير - 00:28:40

عادة او بثمان يعجزه فهو يحتاجه له او لمن نفقته عليه يعني يجوز التيمم او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه. في مكانه فانه في هذا الحال يجوز له التيمم - 00:29:05

لكن المؤلف يقول كثيرا كثيرا احتلازا من ايش؟ من الزيادة اليسيرة فلو كان الماء في مكانه في بلدي مثلا بعشرة رياللات ووجده يباع

بأثني عشر هنا هل نسقط عنها التطهر بالماء - 00:29:24

لكن لو طيبك ما مقدار الكثير هل هل نعتبر كثير الزيادة الرجوع الى العرف او نقول الثلث هذا ينبغي على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في خيار الغبن يعني ما هو الغبن الذي يثبت للمشتري فيه الخيار - 00:29:45

ما هو الغبن الذي يثبت للمحترفين بالخيار؟ قال بعضهم الغبن ثلث ان يزيد الثلث يعني مثلا لو كان الشيب عشرة ريات وصار في ثلاثة عشر رياتا وثلث هذا غبن اذا وصل الى الثلث قبل ما دون الثلث ليس بغبن - 00:30:07

واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير الثلث وقال بعضهم انه لا يحد بحد. بل يرجع فيه الى العرف وذلك لان الكلام في البيع الان. لان الاشياء تختلف قد تكون الزيادة واحد في المنة فيها كثيرة - 00:30:27

الغبن في الذهب الغبن في الذهب ولو واحد بالمنة نعم كثير جدا من واحد في المنة قد يزيد كثير واضح ولا؟ فمثلا المجوهرات الكبيرة من اللاماس ونحوها الغبن اليسير فيها كثير - 00:30:47

نظرا للتفاوت الصوت في مسألة الغبن ان يرجع فيه الى العرف يرجع في من هنا اذا زاد على ثمنه كثيرا. يقول المؤلف عادة يعني بحيث يقول الناس الثمن كثير فانه في هذا الحال يجوز له التيمم - 00:31:07

واضح؟ اذا يجوز التيمم اذا زاد على ثمنه في محله عادة. وقال بعض العلماء انه لا يجوز التيمم في هذه الحالة ما دام ما دام معه الثمن ويتمكن من الشراء وليس عليه ضرر ضرر بين فيجب عليه - 00:31:26

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا القول اصح هذا القول اصح انه اذا كان معه ثمن ما ولو زاد على ثمنه عادة فانه يجب عليه الشراء - 00:31:46

يجب عليه الشراء يقول المؤلف هنا او زاد على ثمنه كثيرا وسبق لنا في الكفارات ان انه يشترط او او يشترط في كفارة او يجب عليه شراء الرقبة بكفارة ما لم تجحف بماله - 00:31:59

ما لم تجحف وفرق بين الكسرة والاجحاف هناك في الكفارات اعتبروا الاجحاف قالوا اذا اجحفت بماله اذا اجهد بماله ماذا تجد؟ وهنا اعتبروا الكثرة ولو لم تجحف لا يلزم الكثرة الاجحاف قد يكون الشيء كثيرا ولكن لا يجحف - 00:32:18

واضح فلماذا فرقوا بين البابين؟ يعني في باب التيمم اعتبروا كثرة دون الاجحاف بمجرد ان يكثر الثمن ولو لم يجحف وفي باب الكفارة قالوا المعتبر الاجحاف المؤتمر الاجحاف حتى ولو كان كثيرا - 00:32:39

كثيرا فمثلا لو كانت الرقبة بالف ريال لكن لم يجدها الا بالف وخمس مئة لكن لا تجحد بماله يجب عليه شراؤها وفي باب التيمم لو كان الماء بعشرة ريات ووجده مثلا بثلاثة عشر ريال المذهب - 00:33:00

كثير فانه يجب الشراء. لكن لو كان بيعيش في عشرين ثلاثين يجحف بالمال لا يجب يقول الفرق بين البابين ان التيمم يكثر يكثر من الانسان فلو اوجبنا عليه الشراء مع الاجحاف لتضرر - 00:33:21

بخلاف الكفارة فانها قليلة نادرة فهي لو اجحفت بماله انما تجحف مرة يعني الكثرة في الكفارة عندما تكون مرة او مرتين في عمره هكذا جاب عن هذه المسألة ان فهمتم الان؟ ايه نعم ولا مو مفهوم - 00:33:42

يعني الان في باب التيمم نقول اذا كان الثمن كثيرا ولو لم يصل الى حد الاجهاد وفي باب الكفارة نقول اذا كانت كثيرا يشتري كفارة ما لم تصل الى حد الاجحاف. الاجحاف - 00:34:00

لماذا؟ يقول الفرق بين البابين ان التيمم كثير يعني شراء الماء في التيمم اكثر من شراء الرقبة مثلا في الكفارة فهي تتكرر فلو اوجبنا ذلك لاضر به. يقول بثمان يعجزه. ثمن يعجزه - 00:34:16

فلو كان مثل الماء بثمان وليس معه الثمن بعشرة ريات وليس معه الا خمسة لا يجب او يحتاج له ثمن. عنده دراهم ويستطيع ان يشتري بها الماء. لكن هذا الماء هذا الدراهم او الثمن يحتاجه الى طعام - 00:34:34

طعام او يحتاج الى مثل شراء دواء وما اشبه ذلك فلا يجب. قال او لمن نفقته عليه عليه معه دراهم ولكن هذه الدراهم يحتاجها لينفق على ما تجب عليه نفقته. فهنا يعدل الى التيمم نعم - 00:34:54

او خاص باستعماله اي باستعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمة اي زوجته او امرأة من اقاربه لو ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء شين في جسده. شرع - [00:35:13](#)

ايوه وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وسنة لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة. اذا دخل وقت فريضة شرعت وما بينها كلها جمل - [00:35:36](#)

يقول او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضرر ضررا الماء ضرر يعني يتضرر ففي هذا الحال يجوز له التيمم الضرر على ماذا؟ فسر المؤلف. قال او خاف بطلبه ضرر بدنه. او ضرر رفيقه او حرمة. ضرر بدنه يعني لو كان على بدنه - [00:35:53](#)

جروح في يديه وفي وجهه وما اشبه ولا يستطيع استعمال الماء يجوز له طيب او ضرر رفيقه يعني كان عنده ما لكن لو تيمم به لم يبقى ماء ليشرب ولا في كوب - [00:36:16](#)

يتيمم ولا يستعمل الماء قال او حرمة يعني يقول زوجته زوجته حرمة يقول زوجته تفسيره تفسير المالك رحمه الله يعني زوجته فيه قصور فيه قصور والا حرمة يشمل الزوجة الرقيقة يعني كل ما له احترام. قال او امرأة من اقاربه - [00:36:34](#)

لو عند رجل عندهما ولو تيمم بهذا الماء لو استعمال هذا الماء لتضرر تضررت زوجته تحتاج الى ماء او تضررت امته او تضررت امرأة من اقاربه قال او ضرر او ضرر ما له بعطش او مرض او هلاك. ما له - [00:37:01](#)

في عطش كما لو كان المال الذي عنده حيوان عندهما ولكن عنده بعير يحتاج الى شرب قوله فرس يركبه يحتاج الى شرب فهل يقدم استعمال الماء ويدع المال؟ لا بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعمال تأخر البرء او بقاء اثر بقاء شيء - [00:37:25](#)

في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب له الوضوء او الغسل وسنة لما يسن له ذلك. اذا اذا وجد خلاصة الكلام اذا وجد تعذر اذا تعذر استعمال الماء لامر حسي - [00:37:51](#)

او شرعي فان التيمم مشغول. الامر الشرعي التعذر الشرعي عدم وجود عدم وجود الماء او على ويلحق بعدم الوجود اذا كان موجودا ولكن الثمن كثير التعذر الحسي اذا خشي باستعماله التضرر ان يتضرر بدنه او رفيقه او كل شيء محترم - [00:38:06](#)

يقول مالك رحمه الله شرعت التيمم شرع كلمة شرع تطلق على الواجب والمستحب ولهذا قال الشارع اي وجب لما يجب الوضوء واستحب لما يستحب له الوضوء قال له هذه الكلمة مشروع يشرع تستعمل في الواجب والمستحب. فاذا قلت يشرع فعل كذا - [00:38:30](#)

قد يكون هذا الواجب قد يكون هذا الامر الذي قلت يشرى قد يكون واجبا وقد يكون مستحب. فمثلا اقول صلاة الجماعة مشروعة. يشرع للانسان ان يصلي مع الجماعة طيب يشرع للانسان ان ينام على شقه الايمن - [00:38:50](#)

معنا الاول واجب الثاني مستحب يقول من قوله لدخل وقت فريضة وهو الجواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمان مثل زائدي يسيرا فاضل عن حاجته ويلزم استعارة الحبل والدلو وقبول الماء قبضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا - [00:39:08](#)

كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسة طيب يقول رحمه الله ولا يلزم شراء ماء لو وجد ماء بثمان مثل وجد وهذا يفهم من قوله فيما تقدم او زاد على ثمنه كثيرا انه اذا لم يزد يقول - [00:39:34](#)

طيب حبل ودلو. لو كان في طريقه يصادف ابار يمر في ابار او عيون ولكن لا يتمكن من استخراج الماء الا بحبل ودنو يجب بيقول بثمان مثله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. او زائد يسيرا فاضيا عن حاجته - [00:39:52](#)

وبثمان مثل او زائد يسيرة يعني لو كان الحبل يباع بخمسة ريالات ووجده يباع بستة ريالات يسير او سبعة ريالات يجب يقول ايش؟ واستعارة الحبل استعارة نعم واستعارة الحبل والدم وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا يعني يجب استعارة حبل اذا لم يتمكن من - [00:40:18](#)

الشراء لكن تمكن من ان يستعير كذلك عدلوا الى ما كان عنده ثمن للدنو لكن يتمكن من الاستعارة وجد لكن مشروط الاستعارة هنا مشروطة بعدم المنة اذا كان يخشى المنة - [00:40:43](#)

فانه لا يجوز. قال وقبول الماء قرضاً وهبة الى ان رجلاً اقربهما الماء يقرأ وقبول الماء عندكم وهبة وقبول ثمنه قال لانه لانه مال ولا لا؟ نعم. مال وكل مال كل ما كل مال يجوز قرضه طيب قبول الماء قرضاً وهبة يعني لو وهب له قال له شخص وهبتك هذا -

00:41:00

او هذا الماء هل يجب عليه قبوله؟ نعم. يقول وقبول ثمنه قرضاً. يعني لو قال له لو وجد ماء يباع ولكن ليس عنده ثمن وقال شخص انا اقرض ختما اشتري به الماء - 00:41:40

فانه يذهب طيب مسألة ثانية لو وجد الماء يباع وليس عنده هذا المال لكن يستطيع ان يشتريه بثمان مؤجل وجد ماء يباع لكن ليس معه ثمن لكن صاحب الماء يقول انا ابيع عليك بثمان مؤجل الى سنة - 00:41:56
في طريقه او في بلد من البلدان وجد الماء يباع بثمان مثل لكن صاحب الماء معلوم ان ان المؤجل ليس كالحال قال الان الماء بعشرة حالة ابيعك اياه بخمسة عشر تموجه - 00:42:29

هل يجب في هذا الحال؟ هل هل يلزم بالشراء؟ المذهب يقول لا يلزم بالشراء لا يوزن بالشراء لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته طيب قبول السمن قرضاً يكون يلزم ان انه لو - 00:42:47

اه اقرضه شخص يجب عليه قبوله ولو باعه شخص بثمان مؤجل فانه لا يجب عليه عندنا مسألة ثانية المسألة الاولى لو وجد الماء يباع بثمان مثله وليس ولا دراهم معه فباعه بثمان - 00:43:04

يقول لا يلزمه ان يشتري بثمان مؤجل لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته. ولو اقربه شخص ثمن ما شخص ثمن الماء وجب عليه قبوله ما الفرق؟ قالوا الفرق بين مسألتين ان قبول ثمنه قرضاً الغالب ان قبول الثمن قرضاً القرض من المرافق - 00:43:25

ان المقرض محسن ويريد الاحسان الى هذا الشخص بخلاف الذي يبيع بثمان مؤجل فنفسه شحيحة شهيدة فلذلك يكون في البيع المؤجل مشاحة بخلاف المقرض فهو في الغالب محسن الذي يبيع الماء بثمان مؤجل يقول الغالب انه - 00:43:51

قد يكون معه شح مع شح ونزاع لان هذا معاوضة لكن المقرض لا انما يريد ثواب الآخرة فهو محسن لذلك يقولون اذا اقرضه وجب قبوله لان هذا المقرض محسن فهو باقراضه قد ارفق به. ارفاقاً - 00:44:21

الخلاف الاول فهو معاوضة يقول اذا كان له وفاء. لكن بشرط قبول ثمنه قرضاً اذا كان له وفاء قال ويجب بذله بعطشان يجب بذله. هل مراد بذله الماء او الثمن الذي اقتربه - 00:44:43

او الماء الذي او الدراهم يجب بذله المرء ثمن الماء او الماء نفسه يجب بذله يعني بذل الثمن او الماء لاطشى عطشان واضح الآن؟ لكن هنا يجب بذله لعطشان هل يبذله له بثمان - 00:45:04

كله مجاناً معه دراهم ووجد انسان عطشان وهذا الرجل يحتاج الدراهم شراء ماء يتيمم يتيمم يتوضأ فيه. لكنه وجد رجلاً عطشان نقول يجب ان يبيننا الدراهم هذا الرجل اطيب او مثلاً كان معه ما يريد ان يتوضأ به وجد عطشا. نقول يجب ان يبذل الماء هذا

00:45:30 العطش -

والوجوب ظاهر يعني فيه انقاذ نفس من لكن هل بذله له يكون مجاناً بغير عوض او بعوض في مشكلة الان يقول انا قد يكون في بلدي هو لكن هل يكون نلزم ونقول هذا العطشان الذي اخذ الماء او اخذ الثمن يثبت في ذمته للدافع - 00:45:55

ولا لا هذا هنا يقول يجب يثبت في ذمته يثبت في ذمته لان من احتاج الى مال الغير من احتاج الى مال الغيب فان كان يحتاج الى نفعه من غير تلف مجرد النفع من غير تلف وجب بذله مجاناً - 00:46:15

وان كان هذا الذي يحتاجه يتلف باستعماله فانه يبذله بثمانه سبق لنا في الاطعمة هذه مسألة من اضطر الى نفع مال الغير مع بقائه وجب بذله مجاناً. سننظر الى نفع - 00:46:44

الانتفاع بمال الغيب مع بقائه وجب بذله مجاناً واما اذا كان انتفاعه به يتلفه يوسف فهنا بثمان. مثال ذلك انسان في ايام الشتاء في شدة برد وانسان معه غطاء قال اعطني هذا الغطاء - 00:47:02

بذله له يجب بذله مجاناً او بعوض الان لو استعمله يتلف ما لا ما يكلف مجاناً. طيب انسان جائع ورأى رجلاً معه خبز قال اعطني خبزة

يبدلها له مجاناً او بعوض؟ في عوض - [00:47:23](#)

اذا من انتفع بمال الغير ان كان انتفاعه كان الدفاع لا يتلف هذا المال بل وجب بذله مجاناً. وان كان يتلفه وجب بذله في هذي مسألة سبقت في الاطعمة ان من اضطر الى نفع مال الغير مع بقائه وجب بذله مجاناً وان اضطر - [00:47:47](#)

الى عين المال فانه يبذله متى يبذله بالغوار اذا لم يحتج لكن يشترط اشترط في مسألتين بذل العين بذل المنفعة ان لا يكون البازل محتاجاً انا معي خبزة وجائع والاخر معه خبزة يقول اعطني. انا احق ابدأ بنفسك ثم - [00:48:08](#)

لكن لو كنت مستغني لانساني ولو نجسا اي ولو نجسا يعني يعني ولو كان آآ فيه نجاسة الماء نعم يعني الشورية هنا للضرورة اذا تيمم الانسان لصلاة ثم وجد الماء - [00:48:34](#)

ان يجدها ان يجد الماء قبل الشروق الاتحاد الثاني ان يجد الماء بعد الفراغ. فصلاته صحيحة والثالثة ان يجد الماء في الصلاة هذي فيها خلاف اذا تيمم في الصلاة ثم حضر الماء - [00:49:01](#)

فاما ان يجد الماء او يحضر الماء قبل شروعه في الصلاة. فهو لا يجب عليه ان يتوضأ ويصلي عز وجل سقط فلم تجدوا ماء فتيمموا هنا تبين عدم صحته الحل الثاني ان يجد الماء بعد فراغه من الصلاتين صلى تيمم وصلى ثم بعد ذلك وجد الماء فلا عليه الاعداء -

[00:49:25](#)

لانه اتقى الله المستطاع الثالثة ان يجده في الصلاة هذا فيه خلاف فمن العلماء من يقول انه يمضي في صلاته ولا اعادة عليه فانه شرع فيها على وجه مأذون فيه - [00:49:49](#)

حينما دخل مأذون والاستجابة اقوى من الاستجابة. ومنهم من قال لا انه يجب عليهم قطع في هذا الحد يجب عليه القبض ويعاير بها يلغز بها ويقول رجل يصلي فلهق الحمار وبطلت صلاته - [00:50:01](#)

رجل كان يصلي انهق الحمار وحينه ضرب بوري قال هذا الرجل قد ارسل من يحضر الماء النوبة لتحضر الماء وتأخر وتيمم وشراب خشية خروج الوقت وتيمم فلما شرع في الصلاة - [00:50:19](#)

[00:50:38](#) لانه وجد الماء في